

36881 - وجوب تسوية الصفوف في الصلاة ومعناها

السؤال

هل تسوية الصفوف في صلاة الجماعة واجبة ، بمعنى أن المصلين يأتمنون إذا لم يسروا الصفوف ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

لقد أولى الإسلام صفوف المصلين عناية كبيرة ، حيث أمر بتسوية الصفوف ، وأظهر فضيلة تسويتها ، والاهتمام بها .

فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (سَوُوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ) رواه البخاري (690) ومسلم (433) ، وفي رواية للبخاري (723) : (سَوُوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ) .

وعن أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : (اسْتَوْوا ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ) رواه مسلم (432) .

وعن الثعمان بن بشير رضي الله عنهم قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْوِي صُفُوفَنَا حَتَّى كَانَنَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًّا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفَّ ، فَقَالَ : (عِبَادُ اللَّهِ ، لَتَسْوُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفُنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) . رواه البخاري (717) ومسلم (436) .

قال النووي في "شرح مسلم" :

" قوله : (يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَانَنَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ) الْقِدَاحُ هِيَ خَشَبُ السَّهَامِ حِينَ تُثْنَحَتْ وَتُبَرَّى ، مَعْنَاهُ : يُبَالِغُ فِي تَسْوِيَتِهَا حَتَّى تَصِيرَ كَانَنَا يُقْوِمُ بِهَا السَّهَامَ ، لِشِدَّةِ إِسْتِوائِهَا وَاعْتِدَالِهَا " انتهى .

فهذه النصوص واضحة في وجوب تسوية الصفوف ، قال البخاري رحمه الله في صحيحه : (باب إثم من لا يتم الصفوف) ، وأورد فيه بسنده عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِيمُ الْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهُ : مَا أَنْكَرْتَ مِنَ مُنْذِ يَوْمِ عَهْدِتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : (مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقْيِمُونَ الصُّفُوفَ) رواه البخاري (724) .

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" : " يحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم : (سَوُوا صُفُوفَكُمْ) ومن عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي) ، ومن ورود الوعيد على تركه ، فترجم عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب ، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن ، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسوّ صحيحة ، لاختلاف الجهات ، ويؤيد ذلك أن أنساً مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة " انتهى .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله :

" وقوله : (أَوْ لَيُخَالِفُنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهَكُمْ) أي : بين وجهات نظركم حتى تختلف القلوب ، وهذا بلا شكٍ وعيده على من ترتك التسوية ، ولذا ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب تسوية الصّف . واستدلوا لذلك : بأمر النبي صلى الله عليه وسلم به ، وتوعده على مخالفته ، وشيء يأتي الأمر به ، ويتوعد على مخالفته لا يمكن أن يقال : إنه سُنة فقط .

ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة : وجوب تسوية الصّف ، وأنّ الجماعة إذا لم يسّروا الصّف فهم آثمون ، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية " انتهى .

"الشرح الممتع" (3/6) .

وتسوية الصف الواجبة هي ألا يتقدم أحد على أحد ، لا بصدره ، ولا بكعبه .

قال في عون المعبدود" :

" وأَمْرَادٌ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ : إِعْتِدَالُ الْقَائِمِينَ بِهَا عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله :

" وتسوية الصّف تكون بالتساوي ، بحيث لا يتقدم أحد على أحد ، وهل المعتبر مقدّم الرجل ؟

الجواب : المعتبر المناكب في أعلى البدن ، والأكعب في أسفل البدن ...

وإنما اعتبرت الأكعب ؛ لأنها في العمود الذي يعتمد عليه البدن ، فإن الكعب في أسفل الساق ، والساقي هو عمود البدن ، فكان هذا هو المعتبر . وأما أطراف الأرجل فليست بمعتبة ؛ وذلك لأن أطراف الأرجل تختلف ، فبعض الناس تكون رجله طويلة ، وبعضهم قصيرة ، فلهذا كان المعتبر الكعب .

وهناك تسوية أخرى بمعنى الكمال ؛ يعني : الاستواء بمعنى الكمال ، كما قال الله تعالى : (وَلَمَّا بَأْغَ أَشَدَّهُ وَاسْتَوَى) القصص/14 ، أي : كمل ، فإذا قلنا : استواء الصّف بمعنى كماله ؛ لم يكن ذلك مقتصرًا على تسوية المحاذاة ، بل يشمل عدّة أشياء :

1 - تسوية المحاذاة ، وهذه على القول الراجح واجبة ، وقد سبقت .

2 - التّراص في الصّف ، فإنّ هذا من كماله ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك ، وندب أمّته أن يصفوا كما تصف الملائكة عند ربّها ، يتراصون ويكملون الأول فال الأول ، ولكن المراد بالتراص أن لا يدعوا فرجاً للشياطين ، وليس المراد بالتراص التّزاحم ؛ لأن هناك فرقاً بين التّراص والتّزاحم ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (أقيموا الصّفوف ، وحاذوا بين المناكب ... ولا تنزروا فرجات

يُشُوشُوا على المصلين صلاتهم .

3- إكمال الأول فالأول، فإن هذا من استواء الصُّفوف، فلا يُشرع في الصَّفَّ الثاني حتى يَكُمِلَ الصَّفَّ الأول، ولا يُشرع في الثالث حتى يَكُمِلَ الثاني وهكذا، وقد نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَكْمِيلِ الصَّفَّ الْأَوَّلِ فَقَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّنَادِيِّ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ؛ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهِمُوا). يعني: يقترونون عليه؛ فإذا جاء اثنان للصف الأول، فقال أحدهم: أنا أحق به منك، وقال الآخر: أنا أحق، قال: إذا نقرتُ، أينما يكون في هذا المكان الخالي.

ومن لعِب الشيطان بكثير من الناس اليوم : أنهم يرون الصَّفُّ الأول ليس فيه إلَّا نصْفه ، ومع ذلك يشرعون في الصَّفُّ الثاني ، ثم إذا أقيمت الصلاة ، وقيل لهم : أتَمُوا الصَّفُّ الأول ، جعلوا يتلقُّتون مندهشين !!

4- ومن تسوية الصُّفوف : التقارب فيما بينها ، وفيما بينها وبين الإمام ، لأنهم جماعة ، والجماعة مأخوذة من الاجتماع : ولا اجتماع كامل مع التباعد ، فكلما قررت الصُّفوف بعضها إلى بعض ، وقررت إلى الإمام كان أفضل وأجمل ، ونحن نرى في بعض المساجد أنَّ بين الإمام وبين الصَّفِّ الأول ما يتسع لصف أو صفين ، أي : أنَّ الإمام يتقدَّم كثيراً ، وهذا فيما أظن صادر عن الجهل ، فالسُّنَّة للإمام أن يكون قريباً من المؤمنين ، وللمؤمنين أن يكونوا قربين من الإمام ، وأن يكون كل صف قريباً من الصَّفِّ الآخر .

وَحدُ الْقُرْبِ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْدَارٌ مَا يَسْعُ لِلسُّجُودِ وَزِيادةٌ يَسِيرَةً.

5- ومن تسوية الصُّفوفِ وكمالها: أن يدنوَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِمَامِ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيَلَّنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالْأَنْهَى) وَكُلُّمَا كَانَ أَقْرَبَ كَانَ أَوْلَى، وَلَهُذَا جَاءَ الْحُثُّ عَلَى الدُّنْوِ مِنَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّ الدُّنْوَ مِنَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَحْصُلُ بِهِ الدُّنْوُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الْخُطْبَةِ، فَالدُّنْوُ مِنَ الْإِمَامِ أَمْرٌ مطلوبٌ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَهَاوِنُ بِهِذَا؛ وَلَا يَحْرُضُ عَلَيْهِ.

6- ومن تسوية الصُّفوف : تفضيل يمين الصَّفَّ على شماله ، يعني : أنَّ أيمان الصَّفَّ أفضل من أيسره ، ولكن ليس على سبيل الإطلاق ؛ كما في الصَّفَّ الأول ؛ لأنَّه لو كان على سبيل الإطلاق ، كما في الصَّفَّ الأول ؛ لقال الرَّسُولُ عليه الصَّلاةُ والسلامُ : (أَتَمُوا الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ) كما قال : (أَتَمُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يليه) . وإنما يكون يمين الصف أفضل من يساره إذا تساوى اليمين واليسار أو تقاربَا ، كما لو كان اليسار خمسة واليمين خمسة ؛ وجاء الحادي عشر ؛ نقول : اذهب إلى اليمين ؛ لأنَّ اليمين أفضل مع التَّساوي ، أو التقارب أيضًا ؛ بحيث لا يظهر التفاوتُ بين يمين الصَّفَّ ويساره ، أما مع التَّبَاعُدِ فلا شكَّ أنَّ اليسار القريبُ أفضل من اليمين بعيدٍ . ويدلُّ لذلك : أنَّ المشروع في أول الأمر للجماعة إذا كانوا ثلاثة أن يقف الإمام بينهما ، أي : بين الاثنين . وهذا يدلُّ على أنَّ اليمين ليس أفضل مطلقاً ؛ لأنه لو كان أفضل مطلقاً ؛ لكان الأفضل أن يكون المأمومان عن يمين الإمام ، ولكن كان المشروع أن يكون واحداً عن اليمين وواحداً عن اليسار حتى يتوسط الإمام ، ولا يحصل حَيْفٌ وَجَنَفٌ في أحد الطرفين .

7- ومن تسوية الصُّفوفِ : أن تُنْدَدِ النِّسَاءُ وحْدَهُنَّ ; بِمَعْنَىٰ : أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ ، لَا يُخْتَلِطُ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أُولُهَا) فَبَيْنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ

كلما تأخرت النساء عن الرجال كان أفضل .

إذاً؛ الأفضل أن تؤخر النساء عن صفوف الرجال ، لما في قرينهن إلى الرجال من الفتنة . وأشد من ذلك اختلاطهن بالرجال ، بأن تكون المرأة إلى جانب الرجل ، أو يكون صفت من النساء بين صفوف الرجال ، وهذا لا ينبغي ، وهو إلى التحرير مع خوف الفتنة أقرب .

ومع انتفاء الفتنة خلاف الأولى ، يعني : إذا كان النساء من محارمه فهو خلاف الأولى ، وخلاف الأفضل " .

"الشرح الممتع" (13-3/7) باختصار .